الفصل العاشر

الضمان

الإجتماعى

الضمان الإجتماعى

((612))

هو معاش مستحق لفرد من غير المؤمن عليهم :

(أ) بناءا على طلب يتقدم به للتضامن الاجتماعى للمعاش لأسباب صحية .

(ب) يتم بإحالة الطالب على اللجان الطبية .

(جـ) يصدر بموجب شهادة طبية تثبت عجزه بواقع يزيد عن 50% من قدرته على التكسب أو العمل .

((613))

وبموجب :

(أ) قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم 67 لسنة 2006

(ب) بموجب المنشور الدورى 15 لسنة 2003

(جـ) المنشور الدورى الصادر فى 25 فبراير 2004

بشأن إضافة اللجان الطبية العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى لطالبى الاستفادة من معاش الضمان الاجتماعى .

((614))

المعاشات الضمانية طبقا للمادة 6 من قانون الضمان الاجتماعى رقم 87 لسنة 2000 يستفيد منه الفئات الآتية :

(أ) اليتيم .

(ب) الأرملة .

(جـ) المطلقة .

(د) أولاد المطلقة .

(هـ) البنت البالغ عمرها 50 سنة بدون زواج .

(و) أسرة المسجون لأكثر من 3 سنوات .

(ز) الشيخوخة أكثر من 65 سنة .

(ح) اصحاب العجز الكامل .

(ط) العاجز أكثر من 50% بالكشف الطبى أمام التأمين الصحى أو قومسيون وزارة الصحة وطبقا لأحكام الفقرة 6 من المادة 6 من القانون 30 لسنة 1977 (العاجز هو كل شخص رجلا كان أو امرأة لا زوج لها ويكون غير قادر على القيام باى عمل لكسب عيشه أما لمرض أو حادث أو حالة لازمته منذ الولادة ويقل سنة عن 65 سنة) .

(ى) يضاف لهذه الحالات (ويستحق دفعة شهرية محددة المدة او دفعة واحدة) .

- العجز اقل من 50% .
- الشيخوخة اقل من 65 سنة .
- الحالات المرضية التى تعجز عن الكسب مؤقتا وتحتاج للعلاج .

((615))

يستثنى من الشهادة الطبية إذا كان :

(أ) فاقد لأحد الإطراف أو أكثر .

(ب) إذا كان فاقد العينين .

((616))

الاجراءات للعرض :

(أ) يتقدم طالبى معاش الضمان الاجتماعى بطلب لمكتب الضمان المختص محددا به سبب طلب المعاش .

(ب) فى حالة ان يكون بسبب الحالة الصحية يحيل مكتب الضمان صاحب الطلب الى اللجنة الطبية على النموذج المعد من وزارة التضامن الاجتماعى (استمارة 7 ضمان) مستوفاة .

- البيانات الاساسية للفرد المعروض رعلى اللجنة .
- صورة شخصية حديثة معتمدة من مكتب الضمان المختص .
- تحدد اللجنة اقرب موعد لطالبى الضمان .
- تراعى اللجنة مراعاة تامة الحالة المادية لطالبى معاش الضمان الاجتماعى ولا تحيلهم للفحص او الاستشارات الا فيما يستحيل على اللجنة اجراؤه داخلها بدون مقابل .

((617))

تحرر الشهادة الطبية للضمان الاجتماعى على نموذج به صورة حديثة ومثبت به بياناته والنموذج متضمن بنود الكشف الطبى وبناءا على بنود الكشف الطبى يتم تصنيف الأفراد لاستحقاق المعاش :

(أ) عجز كامل مرضى مستديم يستحق المعاش .

(ب) عجز جزئى أكثر من 50 % يستحق المعاش .

(جـ) عجز جزئى اقل من 50% لا يستحق المعاش ويستحق مساعدة دفعة واحدة أو شهرية .

(د) عجز شيخوخة ببلوغ السن فوق 65 سنة يستحق المعاش .

(هـ) شيخوخة مبكرة اقل من 65 سنة مساعدة شهرية .

(و) الحالة غير مستقرة وتحتاج العلاج مساعدة شهرية أو دفعة واحدة .

((618))

أحكام عامة :

(أ) على جميع الأفراد مراعاة الظروف المادية والاجتماعية لطالبى معاش الضمان.

(ب) على كافة اللجان أعمال الأصول المهنية فى إثبات الحالة المرضية وعدم الإسراف فى الإحالات للأخصائيين والاستشاريين والتحاليل لاى أمراض ظاهرة أو ثابتة أو يمكن تشخيصها أو إذا كان مع المنتفع فحوص موثوق بها وحديثة تفيد مرضه .

(جـ) على كافة الأفراد عند تكرار العرض لحالات سبق صدور قرارات لها عدم الإفراط فى طلب الفحوصات والرجوع لملف الحفظ لتوفير النفقات على المنتفع .

(د) التظلم من قرار الضمان الاجتماعى بطلب إلى مديرية الضمان خلال شهر من تاريخ صدور القرار ويكونأمام لجنة التظلمات المختصة .

(هـ) يوصف التقرير الطبى فقط دون الإشارة إلى انه يستحق أو لا يستحق معاش الضمان الاجتماعى وتحدد نسب العجز للحالة وفق معايير اللجنة .

- عجز كامل مرضى مستديم يستحق المعاش .
- عجز جزئى أكثر من 50 % يستحق المعاش .
- عجز جزئى اقل من 50% لا يستحق المعاش ويستحق مساعدة دفعة واحدة أو شهرية .
- عجز شيخوخة ببلوغ السن فوق 65 سنة يستحق المعاش .
- شيخوخة مبكرة اقل من 65 سنة مساعدة شهرية .

- الحالة غير مستقرة وتحتاج العلاج مساعدة شهرية أو دفعة واحدة .

((619))

ينشأ باللجنة سجل خاص لتسجيل حالات الضمان الاجتماعى ويدون به الاسم وبيانات الرقم القومى وجهة الاحالة وتاريخ صدور القرار ومضمونه .

((620))

يرسل القرار الى مكتب الضمان الاجتماعى المختص بالبريد المسجل او الادارى خلال 24 ساعة من صدوره .

((621))

التظلم من قرارات طلب الضمان :

(أ) خلال اسبوعين من العلم .

(ب) بتظلم يقدم لمديرية الضمان الاجتماعية .

(جـ) يرفق به اصل القرار .

(د) يرفع لادارة اللجان الطبية بالفرع .

(هـ) تعاد المناظرة من جديد ويصدر القرار .